جامعة عبد المالك السعدي

الكلية المتعددة التخصصات

-تطوان-

ماستر : قانون الأعمال

الفصل : التاسع

مادة:القانون البنكي

عرض حول موضوع

حوكمة البنوك

باقتراح الأستاذ:نور الدين الفقيهي

من إنجاز الطلبة:

-نوفل الداودية **- إسماعيل بوهمو**

-حمزة أزاكو **-عمر أمغيار**

-عبد الوهاب ادراكي **- خليهن بن الحاج**

السنة الجامعية:2016-2017

مقدمة :

تعد حوكمة البنوك من المواضيع الحديثة التي يتم تداولها في الوقت الحالي سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد الدولي، رغم أن وطنيا حوكمة البنوك لا تلقى اهتماما بالشكل الكافي، فهذه الأخيرة هي نظام يتم بموجبه إخضاع نشاط المؤسسات إلى مجموعة من القوانين و النظم التي تهدف إلى تحقيق الجودة و التميز في الاداء عن طريق إختيار الاساليب المناسبة و الفعالة لتحقيق خطط و أهداف المؤسسة و ضبط العلاقات بين الأطراف الاساسية التي تؤثر في الاداء.

فخلال العقود القليلة الماضية، و خاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية و الأزمات المالية التي شهدتها عدد من دول شرق أسيا و أمريكا اللاتينية و روسيا في عقد التسعينات من القرن العشرين، وكذلك ما شهده الاقتصاد الأمريكي من تداعيات الانهيارات المالية والبنكية لعدد من أقطاب الشركات الأمريكية العالمية خلال عام 2000، و كذا عامي 2008- 2007 وصولا إلى ما تشهده أوروبا اليوم من أزمة خانقة تهدد وحدة اتحادها الاقتصادي و المالي. وتحت تأثير الظروف الأخيرة التي مرت بها الأنظمة البنكية على مستوى العالم، كان على البنوك أن تسعى إلى تطوير قدراتها التنافسية لمواجهة المخاطر البنكية، وكان نتاج ذلك بداية التفكير و التشاور بين البنوك المركزية في العالم للتقليل من مخاطر العمل البنكي، ثم إيجاد معايير عالمية لتطبيقها في هذا الصدد فنتج ما يسمى باتفاقية بازل، والتي أصدرت مبادئ دولية تتضمن معايير وأدلة وافرة للحكم السليم في المؤسسات البنكية، والتي أصبحت بمثابة قواعد دولية متفقة عليها بحيث أن معظم الدول باتت تركز عليها وتعمل بمقتضاها حفاظا على سلامة أنظمتها البنكية[1].

أما بالنسبة للمشرع المغربي، كان متأخرا في تضمين و تعزيز مقتضيات تهم منظومة الحوكمة البنكية إلا مؤخرا و بشكل مقتضب في القانون 103.12 الجديد الصادر سنة 2014 حيث ادخل مقتضيات و هيآت جديدة .

وتظهر أهمية الموضوع من خلال إبراز الدور الهام لتطبيق مبادئ الحوكمة في القطاع البنكي، الأمر الذي يؤدي إلى التقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك، خاصة وأن التجارب الأخيرة في العالم أظهرت أن ضعف الحوكمة في النظم البنكية يؤدي إلى انعكاسات خطيرة على الاقتصاديات القومية، وعليه فإن تفعيل مبادئ الحوكمة، و البدء بتطبيق قواعدها في الجهاز البنكي يعمل على تطوير أداء الإدارة البنكية، مما ينعكس إيجابا على قرارات المستثمرين و القطاع المالي، و بالتالي تنشيط الاقتصاد.

[1] نشرة التوعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية –دولة الكويت- ديسمبر 2012 ، السلسلة الخامسة ، العدد الخامس ، اتفاقية بازل الثالثة ، صفحة 4

ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية :

إلى أي حد يمكن أن تساهم الحكامة الجيدة للبنوك في ضمان حسن إدارتها بشكل يبعدها عن المشاكل والأزمات المالية ؟

وهل نجح المشرع المغربي في تنزيل منظومة الحوكمة على أرضية مؤسسات القطاع البنكي؟

وما هي الاجهزة المتدخلة في ذلك؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى مبحثين :

المبحث الأول : الأحكام العامة للحكامة البنكية

المبحث الثاني : الأجهزة المتدخلة في تفعيل الحوكمة

المبحث الأول : الأحكام العامة للحكامة البنكية

يعد مفهوم الحكامة في الوقت الحالي من بين أحد أهم اهتمامات مجتمع الأعمال الدولي وذلك للعديد من الأحداث و التغيرات وكذا التأثيرات التي مر بها النظام الاقتصادي العالمي ولاسيما النظام البنكي، الذي ينظر له أنه أحد أهم أجزاء النظام المالي، وأن استقراره مرتبط باستقرار النظام البنكي .لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث، الوقوف عند ماهية الحوكمة البنكية ببيان مفهومها و أهدافها (المطلب الأول) لنتطرق بعد ذلك إلى مبادئ الحكامة البنكية (المطلب الثاني)

المطلب الأول : ماهية الحوكمة البنكية

في هذا الإطار سنقف عند مفهوم الحوكمة البنكية في(**الفقرة الأولى)**، على أن نتناول أهداف الحوكمة في (**الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى : مفهوم الحكامة البنكية

يعتبر مفهوم الحوكمة - أو الحكامة - من المفاهيم الواسعة و المختلفة من حيث تعريفها حسب مجال استعمالها، لذلك سنحاول تعريف الحوكمة كمصطلح عام (**أولا**) على أن نتطرق بعد ذلك إلى تعريف الحوكمة في المجال البنكي(**ثانيا**).

أولا :تعريف الحوكمة

إن مصطلح الحوكمة، هو الترجمة المختصرة التي أعطيت للمصطلح" Corporat" باللغة الانجليزية، و"Gouvernance" باللغة الفرنسية، أما الترجمة العلمية التي اتفق عليها مجمع اللغة العربية[2]، فهي أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة.

هذا وقد تعددت التعاريف المقدمة لهذا المصطلح، بحيث يدل كل تعريف على وجهة النظر التي يتبناها مقدم هذا التعريف، فمؤسسة التمويل الدولية "EFC"، عرفت الحوكمة بأنها النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات و التحكم في أعمالها. في حين عرفتها منظمة

[2] تأسس مجمع اللغة العربية بالقاهرة في 13 ديسمبر 1932 في عهد الملك فؤاد، و بدأ العمل به في سنة 1934 ، ونص مرسوم انشائه على أن يتكون المجمع من 20 عضو من العلماء المعروفين بتبحرهم في اللغة العربية، نصفهم من المصرين و النصف الآخر من العرب و المستشرقين.

التعاون الاقتصادي و التنمية "OECN" بأنها مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة و مجلس الإدارة و حملة الأسهم، وغيرهم من المساهمين[3].

إذن فما يمكن قوله في هذا الإطار هو أن مصطلح الحوكمة يختلف تعريفها حسب المجال الذي استخدمت فيه، فما تعريف الحوكمة في المجال البنكي ؟

ثانيا : تعريف الحوكمة في المجال البنكي

تختلف البنوك عن باقي المؤسسات، لأن انهيارها يؤثر على النظام المالي ككل، مما قد يؤدي إلى حدوث أزمة مالية، و التي قد تتحول إلى أزمة اقتصادية و بالتالي فالحكامة من المنظور البنكي تختلف عن الحكامة في المؤسسات الأخرى.

وعليه فالحكامة في المجال البنكي تشمل الطرق التي تدار بها شؤون البنك، من خلال الدور المنوط إلى كل من مجلس الإدارة و الإدارة العليا، بما يؤثر في تحديد أهداف البنك و مراعاة حقوق المستفيدين، وحماية حقوق المودعين، وحيث أصبحت سلامة الجهاز البنكي تتطلب مشاركة المساهمين ومن يمثلونهم في إدارة البنك[4].

أما بنك التسويات الدولية الذي تعمل تحت سلطته لجنة بازل للرقابة المصرفية، فعرف الحوكمة في البنوك بأنها الأساليب التي تدار بها البنوك من خلال مجلس الإدارة و الإدارة العليا، و التي تحدد كيفية وضع أهداف البنك، والتشغيل و حماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين و النظم السائدة، بما يحقق حماية مصالح المودعين[5].

أما في ما يخص المشرع المغربي في إطار تعزيز متطلبات الحكامة الجيدة للقطاع البنكي فلا نجد مقتضيات خاصة بالحكامة، إلا في حدود ما نصت عليه بعض المواد من القانون البنكي الجديد 12 - 103 حول إدراج أحكام و مقتضيات جديدة تتعلق بتعيين أعضاء مستقلين في المجالس الإدارية لمؤسسات الائتمان، وتمثيلهم في هيئات الرقابة حيث تظل هذه التدابير غير كافية، نظرا لتطور مبادئ و مقتضيات حكامة المقاولات على الصعيد الوطني والدولي في وقت بلغ فيه القطاع البنكي ببلادنا مستوى من النضج بات يتطلب معه اعتماد

[3] محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها، مقال منشور في الموقع الالكتروني www.saaid.net/boat/hasn/hawkama.doc تم الاطلاع عليه بتاريخ : 18/11/2016 على الساعة 17.00

[4] خالدي سارة، خالدي سارة، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادي تخصص اقتصاديات المالية و البنوك، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، السنة الجامعية 20015/2014، صفحة 13 .

[5] الحكامة البنكية، مقال منشور في الموقع الالكتروني www.anibrass.blogspot.com/2015/64/blog-post-38.html تم الاطلاع عليه بتاريخ : 18/11/2016 على الساعة 17.20

إطار قانوني جد متقدم في مجال الحكامة، خاصة في العلاقة بالمخاطر التي تتعرض لها المؤسسات، وبحماية مصالح جميع الأطراف المعنية التي يمكن أن تتضرر من غياب التنظيم و قرارات المؤسسات البنكية[6].

الفقرة الثانية : أهداف الحوكمة في البنوك

تزداد أهمية الحوكمة في البنوك نظرا لطبيعتها الخاصة، حيث أن إفلاس البنوك لا يؤثر فقط على الأطراف ذوي العلاقة من عملاء و مودعين و مقرضين، ولكن أيضا يؤثر على استقرار البنوك الأخرى من خلال مختلف العلاقات الموجودة بينها، وتحقق الحوكمة العديد من المزايا المرتبطة بالأداء البنكي والمحافظة على أمواله و موجوداته، مما يعزز الإستقرار المالي ومن ثم الاستقرار الاقتصادي، ومن أهم مزايا تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك نجد :

- ✓ رفع مستوى أداء البنوك و من ثم التقدم و النمو الاقتصادي و التنمية للدولة .
- ✓ جذب الاستثمارات الأجنبية و تشجيع رأس المال المحلي على الاستثمار في المشروعات الوطنية و ضمان التدفق للأموال المحلية و الدولية .
- ✓ الشفافية و الدقة و الوضوح و النزاهة في القوائم المالية، مما يزيد من اعتماد المستثمرين عليها في اتخاذ القرارات .
- ✓ حماية المستثمرين بصفة عامة سواء كانوا من المستثمرين الصغار أو من المستثمرين الكبار و سواء كانوا أغلبية أو أقلية و تعظيم عائداتهم .
- ✓ ضمان وجود هياكل إدارية يمكن معها محاسبة إدارة البنوك أمام مساهميها، مع ضمان وجود مراقبة مستقلة عن المحاسبين و المراجعين للوصول إلى قوائم مالية على أسس محاسبية صحيحة.
- ✓ تعظيم قيمة أسهم البنك و تدعيم التنافسية في أسواق المال العالمية .
- ✓ تجنب انزلاق البنوك في مشاكل مالية و محاسبية، بما يعمل على تدعيم و استقرار نشاط البنوك العامة بالاقتصاد.
- ✓ الحصول على مجلس إدارة قوي، يستطيع اختيار مديرين مؤهلين قادرين على تحقيق و تنفيذ أنشطة البنوك في إطار القوانين و لوائح الحاكمة و بطريقة أخلاقية[7].

---

[6] رأي المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي، حول مشروع القانون 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها،الإحالة 2014.08 صفحة 30 منشور في الموقع الالكتروني Www.cese.ma . على الساعة 19.12

[7] - خالدي سارة، مرجع سابق، صفحة 24-25 .

كما تهدف البنوك من وراء تطبيق الحوكمة إلى :

- ❖ زيادة قيمة المساهمين و الرفع من التنافسية.
- ❖ الفعالية المالية والتشغيلية المثلى.
- ❖ تحسين عملية دخول رأس المال الخارجي.
- ❖ تحسين تقييم البنك وتخفيض تكلفة رأس المال.
- ❖ بناء وتحسين سمعة البنك.[8]

هذا و يؤدي إتباع المبادئ السليمة لحوكمة البنوك إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة ضد الفساد وسوء الإدارة، مع تشجيع الشفافية ومكافحة مقاومة المؤسسات للإصلاح وقد أدت الأزمة المالية إلى اتخاذ نظرة عملية جيدة عن كيفية استخدام الحوكمة الجيدة لتجنب حدوثها والحوكمة الجيدة التي تؤدي إلى الإفصاح عن المعلومات المالية يمكن أن تعمل على تخفيض تكلفة رأس المال وتساعد على جذب الاستثمارات سواء الأجنبية أو المحلية، وتحد من هروب رؤوس الأموال وتعمل على مكافحة الفساد الذي يؤدي إلى إعاقة النمو.[9]

وتهدف الحوكمة إلى زيادة الثقة في الاقتصاد الوطني، وتعميق دور سوق المال وزيادة قدرته على تعبئة المدخرات ورفع معدلات الاستثمار، والحفاظ على نمو القطاع الخاص ودعم قدراته التنافسية، كما تهدف إلى خلق فرص عمل جديدة و تحقيق معدلات النمو المطلوبة.

وتنعكس أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في القطاع البنكي في جملة من النقاط نورد أهمها فيما يلي :

- ➢ أصبحت درجة التزام البنوك و الشركات بتطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية أحد المعايير التي يضعها المستثمرون في اعتبارهم عند اتخاذ قرار الاستثمار، خاصة في ظل النظام الاقتصادي العالمي الحالي الذي يتسم باشتداد المنافسة في الأسواق المحلية و الدولية، ومن ثم فإن البنوك التي تطبق مبادئ الحوكمة المؤسسية تتمتع بميزة تنافسية لجلب الودائع و اقتحام الأسواق وجلب العملاء.
- ➢ إن تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية يؤدي إلى تحسين إدارة البنوك وتجنب التعثر والإفلاس و يضمن تطوير الأداء ويساهم في اتخاذ القرارات على أسس سليمة.
- ➢ يعمل تبني مبادئ الحوكمة المؤسسية في البنوك إلى ربط المكافآت و نظم الحوافز بالأداء مما يساعد على تحسين كفاءة أداء البنك بشكل عام .

[8]- حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، الصفحة 82 .

[9]-بن علي بلعزوز، مذاخلة بعنوان الحوكمة في المؤسسات المالية و المصرفية، مدخل للوقاية من الأزمات المالية و المصرفية بالإشارة لحالة الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الإقتصادية الدولية و العولمة العالمية ، أيام 21/20 أكتوبر 2009 ، صفحة 8 .

- تبني معايير الإفصاح والشفافية في التعامل مع المستثمرين والمقرضين في إطار التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة المؤسسية يساعد على منع حدوث الأزمات المالية .
- تؤكد العديد من الدراسات الدولية أن هناك ارتباطا وثيقا على مستوى الأسواق الناشئة، بين أداء البنوك و مدى الالتزام بتطبيق المعايير و المبادئ المتعلقة بمفهوم الحوكمة المؤسسية[10].

تمثل الحوكمة المؤسسية الجيدة، عنصرا رئيسيا في تحسين كفاءة عمل البنوك وأدائها ويؤدي تطبيق البنوك للحوكمة إلى نتائج إيجابية متعددة أهمها زيادة فرص التمويل وانخفاض تكلفة الاستثمار واستقرار سوق المال، والحد من الفساد، كما أن التزام البنوك بتطبيق معايير الحوكمة يساهم في تشجيعها للشركات التي تقترض منها بتطبيق هذه القواعد والتي من أهمها الإفصاح والشفافية والإدارة الرشيدة ويؤدى تطبيق الشركات لمبادئ الحوكمة إلى انخفاض درجة المخاطر عند تعاملها مع البنوك والإقلال من التعثرات.

المطلب الثاني : مبادئ الحكامة البنكية

إن مفهوم الحكامة بأبعاده المختلفة - السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها- جاء في سياق عالمي، أي في أدبيات المؤسسات والمنظمات الدولية كما أنه ظهر على المستوى الوطني، إثر التغيرات التي طالت بنيات الدولة المغربية كامتداد للتغيرات الدولية، فاكتسح الساحة كأسلوب ناجح للتدبير الجيد للشأن العام.

ووعيا بالأهمية البالغة التي تكتسيها مبادئ الحكامة في المجال البنكي. سنقتصر على ملامسة بعض هذه المبادئ سواء المستقاة من المرجعية الدولية **(الفقرة الأولى)** و كذا في صلب القانون البنكي **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى : بعض مبادئ الحكامة المستقاة من المرجعية الدولية

يعتبر مفهوم الحكامة من بين المفاهيم التي كرسها المنتظم الدولي كتعبير عن الفلسفة العامة التي جاء ليؤسس لها. والتي تهدف إلى الحد من الفساد وسوء التدبير الذي تعاني منه مؤسسات الدولة والمجتمع. وذلك يتوقف على مدى التزامها بمبادئ الحكامة المتمثلة أساسا في المسؤولية والمحاسبة والشفافية ونشر المعلومة.

وتماشيا مع الاختيارات الإستراتجية للمغرب، المتمثلة في سياسة الانفتاح وتحرير الاقتصاد وكذا ملائمة قوانينه مع أحسن المعايير الدولية، مكنت من التوفر على إطار حديث

[10]- دعبوز سعاد، إرساء مبادئ الحوكمة المؤسسية في القطاع المصرفي وواقعها في المؤسسات المصرفية الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية تخصص ، اقتصاديات المالية و البنوك ،جامعة أكلي محند أولحاج، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، السنة الجامعية 2014/2013 ، صفحة 71 .

للحكامة تم من خلاله ترسيخ المبادئ السالفة الذكر. ونحن من جهتنا سنخصص النقطة الأولى للمسؤولية والمحاسبة، على أن نتناول في النقطة الثانية الشفافية ونشر المعلومة.

أولا : مبدأ المسؤولية و المحاسبة

تجسد المسؤولية والمحاسبة دون أدنى شك، أحد المبادئ الأساسية التي تم تكريسها على المستوى الدولي، ومناط هذا المبدأ إقدام المسؤول بتقديم حساب عن أعماله وتحمل كل النتائج الأخلاقية والقانونية المترتبة عليها.[11]

وبناء على ذلك، يتعين على المنشآت العامة - التي يعتبر بنك المغرب من أهمها- أن تحرص على التصرف بنزاهة في سياق المهام الموكولة إليها، وتكون مسؤولة عن جميع القرارات التي تتخذها، ويتعين أن تدلي بحساب عن تدبيرها للأموال العمومية طبقا للقوانين الجاري بها العمل. ويرمي هذا المبدأ إلى الرفع من مستوى أداء وجودة خدمات المؤسسات والمنشآت العمومية، وكذا من مساهمتها في دينامية التنمية عبر تصور نسيج اقتصادي تنافسي، من خلال تكريس ثقافة المحاسبة ونشر قيم الشفافية والإعلام والتواصل، وتعزيز مناخ الثقة بينها وبين المرتفقين وجلب الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتسهيل ولوج المنشآت العامة للسوق المالية، وتشجيعها على التعهد بالمسؤولية الاجتماعية والدفاع عن القيم والمصالح الحيوية للبلاد.[12]

ويعتبر الإشراف الكفء على البنوك في ظل مقررات لجنة بازل مكون رئيسي لتقوية البنية الاقتصادية، خاصة في تعبئة المدخرات وتسمح مهمة الإشراف بالتأكد من أن البنك يعمل في حالة أمن ودقة، وأن رأس المال المملوك وكذا المدخرات كافيان لمواجهة المخاطر التي تتزايد في مجال الأعمال. وعليه وفي هذا المجال نصت لجنة بازل على مبدأ النظام الكفء للإشراف على البنوك، الذي سوف يقدم مسؤولية واضحة وأهداف لكل وكالة متدخلة في الإشراف على المنظمات البنكية.[13]

وقد قررت اللجنة إعادة النظر في المبادئ التي وضعتها في سنة 2006 مؤكدة من جديد على الأهمية المستمرة لمبادئ الحوكمة وضرورة اعتمادها من طرف البنوك والمشرفين من خلال توفر أعضاء المجلس على التدريب لمناصبهم، كما ينبغي أن يكون لديهم فهم واضح لدورهم في حوكمة البنوك ويكونوا قادرين على ممارسة الحكم السليم والموضوعي عن شؤون البنك.[14]

---

[11] الفصول 154، 156، 158 من ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر بتاريخ 27 شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص الدستور منشور في الجريدة الرسمية عدد5964 مكرر-28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011).

[12] شوقي كوتار، رقابة بنك المغرب على مزاولة المهنة البنكية، ، دار القلم الرباط، الطبعة الأولى2015, صفحة 65 و66.

[13] خالدي سارة، مرجع سابق، صفحة 66.

[14] دعبوز سعاد، مرجع سابق، صفحة 60.

ثانيا : مبدأ الشفافية ونشر المعلومة

مما لا شك فيه، أن الشفافية ونشر المعلومة يعتبر مبدءا أساسيا وهاما بالنسبة للمنشآت العامة بالنظر إلى كونه يعزز سمعتها ومصداقيتها، ويلعب دورا رياديا في التحقق من أنها تعمل وفق الأهداف المسطرة لها، وبالتالي يجب أن يكون الولوج إلي المعلومات يسيرا - في حدود الإمكان ومع احترام القوانين الجاري بها العمل- وخصوصا تلك المتعلقة بالجوانب المالية وفي هذا الإطار يجب على المنشآت أن تقوم بإعداد تقرير سنوي عن تسييرها تظهر من خلاله وضعيتها المالية وأهم مؤشرات الإنجاز وكذا أفاق تطورها.[15]

وبناء على المبدأ السابع للجنة بازل، ينبغي على إدارة البنك العمل وفق أسلوب شفاف، حيث إن الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة و السليمة، فمن الصعب على المساهمين وأصحاب المصلحة و المشاركين في السوق فعليا، مراقبة و مساءلة مجلس المديرين والإدارة العليا في ظل نقص الشفافية.

كذلك فإن الإفصاح العام الملائم يسهل انضباط السوق و يمتن معايير الحوكمة بالبنوك وهذا عندما يحسن تقرير المراقبين من مقدرة الإشراف الفعلي للمراقبين أنفسهم على أمن وسلامة البنك، ويكون الإفصاح في الوقت المناسب والدقيق من خلال موقع البنك على الانترنت وفي التقارير الدورية والسنوية، ومن ضمن المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية، التعرض للمخاطر، الموضوعات المرتبطة بالمراجعة الداخلية وبالحوكمة في البنوك، ومنها هيكل ومؤهلات أعضاء مجلس الإدارة و المديرين و اللجان وهيكل الحوافز وسياسات الأجور للعاملين.[16]

وإضافة إلى ما سبق، يجب على المنشآت العامة تفعيل بوابات إلكترونية تسمح بالولوج إلى معلوماتها المالية وغير المالية، بما في ذلك الخدمات العمومية التي تقدمها وللإشارة فقد ترجم بنك المغرب هذه الخطوة بإحداث بوابة إلكترونية تشمل على قاعدة بيانات واسعة تتضمن كل المعلومات المتعلقة بوضعيته المالية وموارده البشرية وجداول أعماله، فضلا عن التقارير السنوية وكذا التقارير المتعلقة بمراقبة مؤسسات الائتمان.[17]

[15] شوقي كوتار، مرجع سابق، صفحة 66.
[16] دعبوز سعاد، مرجع سابق، صفحة 66.
[17] شوقي كوتار، مرجع سابق، صفحة 67.

الفقرة الثانية : مبادئ الحكامة في صلب القانون البنكي

إن أهم مبادئ الحكامة في الميدان البنكي تتجسد في انخراط المغرب في برنامج الحكامة من خلال التزامه بمجموعة من المقتضيات المنصوص عليها في القانون البنكي رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها،[18]وتتمثل في تشجيع آليات تدبير الموارد البشرية، وآليات الرقابة الاحترازية ونشر تقاريرها، وترسيخ الأخلاقيات والقيم المهنية.

أولا : تشجيع آليات تدبير الموارد البشرية

من أجل ممارسة مهام الرقابة بشكل سليم ورشيد، فإن القانون البنكي رقم 103.12 شمل مستخدمي بنك المغرب بالحماية القانونية ضد أية متابعة قضائية محتملة بالنسبة للأعمال التي يقومون بها عن حسن نية خلال مزاولتهم لمهامهم[19] وذلك حتى يتمكنوا من القيام بوظيفتهم خوفا من الأخطاء التي قد يرتكبونها.

ثانيا : آليات الرقابة الاحترازية لتعزيز حكامة البنوك

في إطار إدخال قواعد جديدة لحكامة البنوك، تهدف آليات الرقابة الاحترازية إلى حماية المودعين وإرساء الثقة في النظام البنكي، وهي عبارة عن معاملات من شأنها حماية البنك من مخاطر انعدام السيولة والملاءة،[20] ويجب على البنوك التقيد بها وهذا ما نصت عليه المادة 76 من القانون البنكي رقم 103.12 .

كما وتتمثل الرقابة الاحترازية الكلية، في جميع أدوات التنظيم المتعلقين بالقواعد الاحترازية للمؤسسات المالية الهادفة إلى المحافظة على استقرار النظام المالي وضبط الخطر الشمولي[21].

ويلاحظ أن من أهم مميزات آليات الرقابة الاحترازية سيطرة الطابع التقني عليها، فضلا عن التعقيد وتطورها المستمر، ويصادق عليها وزير المالية، وبشكل إصدار المناشير في الميدان البنكي مظهرا من مظاهر الاستجابة لعامل السرعة الذي يتطلبه النشاط البنكي، وتحقيقا للملاءمة بين التطورات الاقتصادية والمالية من جهة، والقواعد القانونية من جهة أخرى.[22]

---

[18] ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، منشور في الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ (22 يناير 2015)، صفحة 462.

[19] المادة 80 من القانون البنكي رقم 103.12.

[20] عائشة الشرقاوي المالقي، الوجيز في القانون البنكي، مطبعة دار أبر رقراق للطباعة و النشر، الطبعة الثانية، الرباط،2007، صفحة 101.

[21] نور الدين الفقيهي، المعين في فهم القانون البنكي المغربي، مطبعة طوب بريس، طبعة نونبر 2016 ، الرباط، صفحة 56 .

[22] رضوان بدة، الرقابة على البنوك في المغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس-أكدال- الرباط، السنة الجامعية 2013-2014 صفحة 104.

ثالثا : نشر تقارير الرقابة

ينص القانون البنكي على مقتضيات تروم تحسين شفافية بنك المغرب فيما يتعلق بعملية الرقابة، وهكذا أصبح لزاما عليه القيام بنشر تقرير سنوي عن مراقبة نشاط ونتائج مؤسسات الائتمان وكذا وضعيتها المحاسبية[23]، وإرسال نتائج التفتيش الميداني إلى أعضاء إدارة المؤسسة المعنية أو مجلس رقابتها واستشارة مهنيي القطاع البنكي في كل ما يتعلق بالنصوص التنظيمية والإجراءات ذات الصلة بمزاولة المهنة البنكية[24] .

رابعا : ترسيخ الأخلاقيات والقيم المهنية

تخول المادة 180 من القانون رقم 103.12 لبنك المغرب الحق في إجراء مراقبة في عين المكان ومراقبة وثائق مؤسسات الائتمان، وكذا الشركات التابعة لها والأشخاص المعنوية الخاضعة لمراقبتها سواء بواسطة مأموريه أو أي شخص آخر يستدعيه والي بنك المغرب لهذا الغرض، مما يعني توفره على سلطات واسعة للإطلاع والحصول على كل المعلومات التي تبين الصورة الحقيقية لمؤسسات الائتمان، وذلك بمراقبة الوثائق المحاسبية، وكذلك كل المعلومات المتعلقة بنشاطها وزبنائها.[25]

ومن أجل إنجاز هذه المهمة بشكل سليم وشفاف، فقد أحاط المشرع بنك المغرب بحصانة قانونية تغنيه عن كل ما يمكن أن تتذرع به البنوك لعرقلة عمله[26]، حيث لا يجوز الاحتجاج بالسر المهني على بنك المغرب، وفي مقابل الحرية التي منحت لبنك المغرب في الإطلاع على المعلومات المتعلقة بمؤسسات الائتمان وزبنائها، وضع على عاتقه الالتزام بكتمان السر المهني، كما أخضع المعلومات والوثائق المتبادلة بينه وبين مراقبي الحسابات لقاعدة كتمان السر المهني[27].

وفي نفس السياق نصت المادة 83 من القانون الأساسي لبنك المغرب، على أنه يلزم بالحفاظ على السر المهني جميع الأشخاص الذين يشاركون بأي صفة كانت، في تسيير البنك وإدارته ومراقبته وتدقيق حساباته وتدبيره.

هذا ويمنع على بنك المغرب في حدود السلطة المخولة له في مجال التعاون الدولي بين سلطات الرقابة، أن يبرم أي اتفاقية، إذا كان جهاز رقابة الدولة المعنية لا يخضع لنفس الشروط المقررة في التشريع المغربي.

---

[23] المادة 98 من القانون البنكي رقم 103.12.
[24] شوقي كوتار، مرجع سابق، صفحة 68.
[25] شوقي كوتار، مرجع سابق، صفحة 68.
[26] المادة 181 من القانون البنكي رقم 103.12.
[27] شوقي كوتار، مرجع سابق، صفحة 68.

وعليه نستنتج مما سبق، أن المشرع المغربي يسعى من وراء مقتضات القانون رقم 103.12 إلى تعزيز صورة البنك المبنية على النزاهة و التقيد بالقوانين، وكذلك الحكامة في تدبير الموارد والرفع من جودة الخدمات البنكية.

المبحث الثاني : الأجهزة المتدخلة في تفعيل الحوكمة

بعد تحدثنا عن الأحكام العامة للحكامة في المبحث الأول سنتناول في المبحث الثاني الأجهزة التي تساهم في تفعيل الحوكمة و مبادئها السالفة الذكر، هاته الأجهزة تضم جميع المتدخلين في القطاع البنكي سواء من أجهزة خارجية **(المطلب الأول)** مثل بنك المغرب والأجهزة الأخرى المساعدة له في ذلك، كذلك لا يجب أن ننسى الدور المهم للأجهزة الداخلية لمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها **(المطلب الثاني)** و يتعلق الأمر بالمتصرفين أو الأعضاء المستقلين إلى جانب اللجان المستقلة المعينة داخل حظيرة المجالس الإدارية أو الرقابية .

المطلب الأول : الاجهزة الخارجية

إن الأجهزة الخارجية المتدخلة في القطاع البنكي، تلعب دورا مهما في حوكمة هذا القطاع و تقوية مناعته و فعاليته، هاته الأجهزة الخارجية تساهم بشكل مباشر و غير مباشر من أجل تحقيق الأهداف التي رسمتها لجنة بازل الدولية سنة 1999 المتعلقة بحوكمة الجهاز البنكي، و لذلك سنتناول في هذا المطلب جميع الأجهزة المتدخلة في فقرتين **(الفقرة الأولى)** سنتناول فيها دور بنك المغرب كجهاز متدخل بشكل مباشر، وأجهزة أخرى تتدخل بشكل غير مباشر **(الفقرة الثانية)** .

الفقرة الأولى : بنك المغرب كمتدخل مباشر

لا يرتبط نجاح الحوكمة في الأبناك فقط بوضع القواعد الرقابية، ولكن لابد من تطبيقها بشكل سليم، وهذا بطبيعة الحال يعتمد بشكل كبير على البنك المركزي (بنك المغرب) ودوره الإشرافي و الرقابي من جهة، وعلى البنوك المعنية من جهة أخرى[28].

و يلعب بنك المغرب أدوارا محورية في تفعيل و إرساء الحوكمة على مستوى القطاع البنكي و ذلك من أجل تحقيق الحماية الكافية لأصول المؤسسات المالية و البنكية وضمان حقوق المودعين، ويتم ذلك من خلال ضبط الدخول للمهنة البنكية **(أولا)**، بالإضافة إلى دوره التنظيمي و الرقابي **(ثانيا)**.

أولا:ضبط الدخول للمهنة البنكية

باستطلاع الباب المنظم لمهام بنك المغرب، يتضح لنا أن المشرع منح لهذا الأخير باعتباره البنك المركزي أدوات للتدخل في القطاع المالي و في المؤسسات المكونة له، و يتجلى ذلك أساسا في أن الاعتماد الذي يمنح لمزاولة النشاط البنكي يخضع لأحكام قانونية و تنظيمية

[28] شريقي عمر، الأزمة المالية و الإقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، مداخلة بعنوان "دور و أهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي"،صفحة 6.

تنسجم مع المبادئ الأساسية للجنة بازل للحوكمة البنكية[29]، وهكذا فإنه يتعين لممارسة المهنة البنكية الحصول على اعتماد من والي بنك المغرب وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون البنكي، حيث يتأكد بنك المغرب من استيفاء صاحب النشاط للشروط المنصوص عليها في القانون ومدى ملائمة الطلب لشكله القانوني، و يأخذ بعين الاعتبار برامج أنشطته والوسائل التقنية والمالية التي سيعمل على تنفيذها و كذلك نوعية أصحاب الرساميل، كما يقوم بتقييم قدرة المقاولة صاحبة الطلب على تحقيق أهدافها التنموية في ظروف تتلاءم مع السير الجيد للنظام البنكي وتضمن في المقابل شروط سلامة مرضية[30] .

ثانيا:الدور التنظيمي والرقابي لبنك المغرب

من أجل ضبط تنظيم فعال للقطاع فإن بنك المغرب يتدخل من خلال أدوات مباشرة كالمنشورات و التعليمات التي تعتبر مكملة للقانون، أو سواء كانت غير مباشرة كالاحتياطات المفروضة قانونا على مؤسسات الائتمان تكوينه لدى بنك المغرب كضمان للمتعاملين معها.[31] و من أجل ضمان حوكمة مالية للقطاع زود المشرع المغربي بنك المغرب بآليات للمراقبة تتجلى أقوى تمظهرات هذه الأخيرة، في السلطة المخولة له على الأبناك التجارية و المستمدة مباشرة من القانون و طبيعة الأدوار المنوطة بكل جهة و هو ما يعرف بمصطلح "التدرج".

هذا النظام الذي يقوم فيه بنك المغرب بدور خلق النقود التي لها وحدها حق الرواج القانوني فيما يكتفي البنك التجاري بنقود الودائع، التي يتدخل فيها البنك المركزي بطريقة غير مباشرة مؤثرا على حجم السيولة من خلال بعض أدواته كسعر إعادة الخصم[32]، كما أن بنك المغرب باعتباره أهم فاعل في هذا القطاع يحدد أدوات السياسة النقدية التي يجب أن تتقيد بها الأبناك من أجل ضمان حسن سير السوق النقدية و من أجل الحفاظ على سمعة المهنة البنكية وسمعة الأبناك العاملة في المغرب[33]، كما أنه من بين آليات المراقبة التي يتولاها بنك المغرب في حالة إذا كان تدبير إحدى مؤسسات الائتمان أو وضعيتها المالية لا توفر الضمانات الكافية على مستوى الملاءة أو السيولة أو المردودية، أو إذا لوحظت ثغرات مهمة في نظام مراقبتها الداخلية، حيث يوجه إليها بنك المغرب أمرا لتدارك ذلك داخل أجل يحدده[34]، ومن آليات الحكامة الرقابية التي نص عليها المشرع في المادة 88 من قانون 103.12، أنه يحق لوالي بنك المغرب توجيه إنذار مباشر إلى المؤسسة البنكية لحثها على احترام تطبيق مقتضيات القانون رقم 103.12 أو لتنبيهها على ضرورة تحسين وضعيتها المالية أو تقويم الخلل الملاحظ في نظام المراقبة الداخلية، و من المبادئ الحوكمة الداخلية للبنك التي جاءت بها لجنة

[29] شوقي كوتار ، مرجع سابق ، صفحة 83.
[30] شوقي كوتار، مرجع سابق ، صفحة 84.
[31] نور الدين الفقيهي، مرجع سابق، صفحة 35.
[32] نور الدين الفقيهي ، مرجع سابق ، صفحة 36.
[33] مظاهر حماية حقوق الزبناء في ظل القانون البنكي المغربي، مقال منشور في موقع العلوم القانونية، (www.marocdroit.com). تم الاطلاع عليه بتاريخ 12/11/2016 على الساعة 17.25
[34] المادة 86 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها.

بازل سنة 1999 في مادتها الأولى، أنه يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماما لمراكزهم وهو نفس المبدأ الذي نصت عليه المادة 92 من القانون رقم 103.12 الذي أجاز لبنك المغرب أن يعترض بمقرر معلل بوجه قانوني على تعيين شخص في حظيرة أجهزة إدارة إحدى مؤسسات الائتمان، لاسيما إذا تبين له أن الشخص المذكور لا يتوفر على الاستقامة المطلوبة - كما لو كان محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية- والتجربة اللازمة لمزاولة المهام الموكولة إليه.

و من خلال ما سبق يتبين لنا أن هاجس بنك المغرب في عملية التنظيم و الرقابة التي يفرضها على القطاع البنكي باعتباره المفوض من طرف المشرع تتمثل في حوكمة هذا القطاع بصفة عامة وتجسيد مبدأ الشفافية بصفة خاصة، وذلك تطبيقا لما جاءت به لجنة بازل الدولية سنة 1999 في تقريرها المتعلق بحوكمة القطاع المصرفي في مبدئها السابع،[35] على اعتبار أن وجود نظام مصرفي سليم يعتبر أحد الركائز الأساسية لسلامة النظام المالي ككل والقطاع الاقتصادي بصفة عامة، لأن الجهاز البنكي يعتبر أحد أهم الأجزاء في النظام المالي كما يعتبر الممول الأول للتنمية الإقتصادية[36].

<u>الفقرة الثانية : الأجهزة المتدخلة بشكل غير مباشر</u>

عندما نتحدث عن الأجهزة المتدخلة بشكل غير مباشر، فإننا نقصد تلك المؤسسات المحيطة بالمؤسسة البنكية هدفها الحفاظ على شفافية القطاع البنكي و عقلنته بالإضافة إلى تماسكه وإشراك جميع الفاعلين في هذا القطاع .

و تلعب هاته الأجهزة دورا مهما مثل الجمعيات المهنية **(أولا)**، الممثلة للقطاع البنكي وصندوق ضمان الودائع **(ثانيا)**، كآلية حمائية للمودعين، بالإضافة إلى صندوق الضمان المركزي**(ثالثا)**، و المجلس الوطني للائتمان و الادخار**(رابعا)** .

أولا : الجمعيات المهنية

تنص المادة 32 من القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها أنه، " يجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنوكا وكذا على البنوك الحرة أن تنضم إلى جمعية مهنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن تنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره و تتميمه .

- و يجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها شركات تمويل أن تنضم إلى جمعية مهنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر.

[35] المبدأ السابع : تعد الشفافية ضرورية للحوكمة الفعالة والسليمة، وتبعا لدليل لجنة بازل عن الشفافية فى البنوك فانه من الصعب للمساهمين وأصحاب المصالح والمشاركين الآخرين فى السوق أن يراقبوا بشكل صحيح وفعال أداء إدارة البنك في ظل نقص الشفافية.
[36] شريقي عمر، مرجع سابق، صفحة 12.

- ويجب على مؤسسات الأداء المعتمدة أن تنضم إلى جمعية مهنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر."[37]

من خلال ما سبق يتبين إشراك جميع أنواع مؤسسات الائتمان في إجبارية الانضمام إلى الجمعيات المهنية وذلك من أجل ترسيخ ثقافة التشارك بين جميع القطاعات البنكية ونشر الشفافية عبر هاته الجمعية المهنية، وقد فرضت القوانين البنكية المغربية المتعاقبة على مؤسسات الائتمان الانضواء تحت لواء جمعية مهنية تسهر على مراقبة مدى احترامها للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في القطاع البنكي[38].

غير أن القانون السابق الصادر سنة 2006 حدد الانضمام إلى جمعيتين محددتين أما القانون رقم 103.12 أطلق الأمر لعموميته، و هذا ما يمكن اعتباره إيجابيا من ناحية ترسيخ الشفافية رغم ابهامية الوضع .

و قد تم النص في المادة 33 من نفس القانون بشكل واضح عن مهمة هاته الجمعيات، بحيث تقوم بدراسة المسائل التي تهم مزاولة المهنة، ولاسيما تحسين تقنيات البنك والائتمان واستخدام تكنولوجيا جديدة وإحداث مصالح مشتركة وتكوين المستخدمين والعلاقات مع ممثلي المستخدمين، و تقوم الجمعيات كذلك بدور الوسيط في المسائل المتعلقة بالمهنة .

وبالتالي جعل المشرع من هذه الجمعيات المهنية بمثابة حلقة وصل بين أعضائها وبين وزير الاقتصاد و المالية ووالي بنك المغرب، من خلال المقترحات التي تقدمها لهذين الأخيرين، والدراسات التي تجريها نهوضا بالمهنة البنكية [39] .

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 33 على إمكانية تأهيل الجمعية من أجل التقاضي عندما ترى أن مصالح المهنة مهددة ولاسيما إذا تعلق الأمر بواحد أو أكثر من أعضائها، هذا إن دل على شيء إنما يدل على تكريس الحكامة و تحقيق أهم المبادئ التي جاءت بها اتفاقية بازل عن حوكمة القطاع البنكي وهو مبدأ الشفافية وإشراك جميع الفاعلين[40].

بالإضافة إلى الجمعيات هناك جهاز يلعب دورا حمائيا لأهم الفاعلين في المنظومة البنكية وهم المودعين الذين يعتبرون المحرك الرئيسي للسيولة النقدية للبنوك، لذلك كان لابد

---

[37] المادة 32 من القانون رقم 103.12 .

[38] نور الدين الفقيهي، مرجع سابق، صفحة 42.

[39] نور الدين الفقيهي ، مرجع سابق، صفحة 43.

[40] تقرير عن تعزيز الحوكمة فى المصارف نسخة فبراير 2006 لجنة بازل Enhancing corporate governance for banking organization".

في إطار حوكمة القطاع ضبط مصالحهم وتعزيز متانة العلاقة بينهم وبين المؤسسة البنكية. هذا الجهاز هو صندوق ضمان الودائع .

ثانيا : صندوق ضمان الودائع

رغبة من المشرع المغربي في تعزيز ثقة العملاء في المجال البنكي، باعتبارهم أهم روافد الاقتصاد الوطني، فقد عزز هذا المجال بضمانات تكفل من جهة، حماية البنك الذي يعاني من صعوبات مالية قد تؤدي لتصفيته،[41] ومن جهة أخرى حماية المودعين بحيث خصص القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها،الباب الثالث من القسم السادس، لنظام ضمان الودائع لأهميته الواضحة في تسوية الصعوبات التي تتعرض لها مؤسسات الائتمان و كذلك الدور الحمائي المنوط بها .

فجاءت المادة 129 صريحة عن دور صندوق ضمان الودائع، بحيث تنص على أنه " يخصص الصندوق لتعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع، علاوة على ذلك يجوز للصندوق على وجه الاحتياط و الاستثناء، أن يقدم لمؤسسة ائتمان في وضعية صعبة مساعدات قابلة للإرجاع و أن يساهم في رأس مالها .[42]

و تطبيقا لذلك فإن مجال تدخل صندوق ضمان الودائع البنكية يكون في نطاق توفير الحماية اللازمة لعملاء البنوك، بواسطة تعويض المودعين في حالة تصفية المؤسسة البنكية و في شق أخر عن طريق مساعدة مؤسسات الائتمان التي تعترضها صعوبات، ويتكون رأس المال هذا الجهاز من اشتراكات تدفعها مؤسسات الائتمان، وذلك بعد انخراطها في الصندوق بشكل إجباري، وتنظيم هاته الاشتراكات يكون عن طريق منشور من والي بنك المغرب .

هذا كله يكرس الحوكمة ومبادئها الدولية المرسخة في اتفاقية بازل والمبدأ الذي يكرسه صندوق ضمان الودائع هو الحفاظ على المدخرات البنكية و تماسكها[43] .

---

[41] الموقع الإلكتروني http://frssiwa.blogspot.com/2016/08/12-103.html#.WCiXLPQXbDe تاريخ الإطلاع 13-11-2016 . على الساعة 19.15

[42] المادة 127 من القانون رقم 103.12.

[43] تقرير عن تعزيز الحوكمة فى المصارف نسخة فبراير 2006 لجنة بازل Enhancing corporate governance for banking organization" .

ثالثا : صندوق الضمان المركزي

هو مؤسسة متخصصة في منح الائتمان، عبر الالتزام بالتوقيع لفائدة المؤسسات الخاصة أو العمومية التي لا تتوفر على ضمانات كافية للحصول على القروض البنكية،[44]أحدث سنة 1949 ويساهم صندوق الضمان المركزي، باعتباره آلية من آليات الدولة، في تحفيز المبادرة الخاصة عبر تشجيع خلق المقاولات وتطويرها وتحديثها، بالإضافة إلى دعم الولوج للسكن، و تشمل المجالات الإستراتيجية الرئيسية لصندوق الضمان المركزي :

- ضمان قروض الاستثمار والاستغلال وإعادة الهيكلة المالية.

- التمويل المشترك مع البنوك لبرامج الاستثمار في إطار الإستراتيجية القطاعية (الصناعة- التعليم الخصوصي - السياحة .)

- تمويل و تعزيز الأموال الذاتية عبر صناديق الاستثمار و ضمان رأس المال المجازفة .

- ضمان قروض السكن الإجتماعي .[45]

ومن المزايا التي يمنحها للبنوك تقاسم المخاطر (ما بين 50% و 80% من الضمان) والقيام بدراسة تكميلية للملف، رفع عدد الزبناء، وتكلفة الضمان منخفضة مقارنة مع المخاطر العالية .

و يتكون صندوق الضمان المركزي في شقه التنظيمي من عدة فاعلين من جميع الأطياف المستفيدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بحيث تنص المادة 3 من المرسوم المنظم لصندوق الضمان المركزي[46]، على أنه يرأس مجلس إدارة صندوق الضمان المركزي،الوزير الأول (رئيس الحكومة حاليا) أو السلطة الحكومية التي يفوض إليها ذلك.

ويتألف المجلس زيادة على الرئيس من الأعضاء التالي بيانهم :

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله
- الوزير المكلف بالفلاحة أو ممثله
- الوزير المكلف بالصيد البحري والملاحة التجارية أو ممثله
- الوزير المكلف بالأشغال العمومية أو ممثله
- الوزير المكلف بالطاقة والمعادن أو ممثله
- الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله

---

[44] نور الدين الفقيهي، مرجع سابق، صفحة 30.

[45]موقع وزارة المالية تقرير عن صندوق الضمان المركزي ، تاريخ الإطلاع 13-11-2016https://www.finances.gov.ma على الساعة 20.05.

[46]المرسوم رقم 2.95.805 صادر فاتح جمادى 1417 , 14 أكتوبر 1996 , لتطبيق القانون رقم 47.95 القاضي بإعادة تنظيم صندوق الضمان المركزي ,الجريدة الرسمية عدد 4432 بتاريخ 1996 -11-21 صفحة 2568 المادة رقم 3.

- الوزير المكلف بتنشيط الاقتصاد أو ممثله
- والي بنك المغرب أو ممثله
- رئيس المجموعة المهنية للبنوك بالمغرب أو ممثله
- رئيس جامعة غرف التجارة والصناعة أو ممثله
- رئيس جامعة الغرف الفلاحية أو ممثله
- رئيس جامعة غرف الصناعة التقليدية أو ممثله.

يتبين من خلال النص القانوني المنظم لتأليف الصندوق و كذلك الأهداف التي يتوخاها أهميته في المساهمة في حوكمة القطاع البنكي و ضمان استقراره، بالإضافة إلى تنمية القطاع الاقتصادي ونموه، ومن أهداف الحوكمة هي تجويد مناخ الأعمال ونموه،[47] والإحصائيات التي يصدرها خير دليل على ذلك.[48]

رابعا : المجلس الوطني للائتمان و الادخار

يلعب المجلس الوطني للائتمان و الادخار دور استشاري بحيث يقوم بإنجاز دراسات تهم القطاع البنكي، و قد خصص هاته الدراسات للعموم في أروقة موقع بنك المغرب.[49] و أحدث المجلس الوطني للائتمان و الادخار للمرة الأولى بموجب القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر سنة 2006 و الملغى بمقتضى القانون رقم 103.12، ليحل محل المجلس الوطني للعملة و الادخار المنصوص عليه في قانون 6 يوليوز 1993، و يتكون هذا المجلس من أعضاء تمثل مختلف الأجهزة المكونة للقطاع البنكي، و يرأس هذا المجلس الوزير المكلف بالمالية[50].

و سمح له المشرع بتأسيس مجموعات عمل لإجراء الدراسات المهمة، و بالحصول على الدراسات المفيدة لذلك ليتأتى له ممارسة الصلاحيات المنوطة به .

هاته الصلاحيات و الأهداف التي يتوخاها غايتها الأهم هي تنمية الادخار و تطوير نشاط مؤسسة الائتمان عن طريق الاستشارات التي يقدمها و الاقتراحات التي يطرحها، و هذا ما يؤكد التدخل الغير المباشر في حوكمة المؤسسة البنكية و تحقيق أهدافها .

---

[47] تقرير عن تعزيز الحوكمة فى المصارف نسخة فبراير 2006 لجنة بازل Enhancing corporate governance for banking organization" .

[48] يمكن الإطلاع عليها في الملحق رقم 1

[49] مرسوم رقم 2.06.224 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1428 (3 يوليو 2007) بتحديد تأليف وكيفيات سير المجلس الوطني للائتمان والادخار الجريدة الرسمية عدد 5540 , الصادر يوم الثلاثاء 5 يونيو 2007 .المادة رقم 1

المطلب الثاني : الأجهزة الداخلية

بعد تناولنا في المطلب الأول للأجهزة المتدخلة بشكل مباشر ألا وهي بنك المغرب والأجهزة الأخرى المساعدة له. سنخصص الحديث في هذا المطلب عن دور الأجهزة الداخلية المكونة للمؤسسة البنكية، هذه الأخيرة نقصد بها أجهزة الإدارة سواء في شقها التنفيذي أو في مجالسها الرقابية، حيث حاول المشرع المغربي في بوثقة القانون البنكي إدخال المتصرفين أو الأعضاء المستقلين داخل أجهزة الإدارة أو في مجالس الرقابة الداخلية **(الفقرة الأولى)** بالإضافة إلى تكوين لجنتين مستقلتين داخل المؤسسة البنكية تتمثل في لجنة التدقيق و لجنة تدبير المخاطر **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى : المتصرفين أو الأعضاء المستقلين

تنص المادة 35 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها، على إجبارية تعيين مؤسسات الائتمان لمتصرفين أو أعضاء مستقلين في حظيرة مجالس إدارتها أو مجالس رقابتها، وذلك وفق منشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسة الائتمان كهيئة استشارية، إلا أن هذا المنشور لم يصدر بعد.

وقد حاول المشرع من خلال إدخال متصرفين أو أعضاء مستقلين تجويد عمل إدارة البنك وحكامتها وذلك رغبة منه في استلهام التجارب الدولية الرائدة في مجال حوكمة البنوك[51]. وهو ما يجعلنا ننوه بموقف المشرع المغربي في استحداث هذه الأجهزة كمدخل لتأطير منظومة حوكمة البنوك، إلا أنه ما يعاب على المشرع أنه لم يقم بتحديد عدد الأعضاء بشكل محدد حيث أنه تكلم بصيغة الجمع، وهذا ما يسمح لنا بالقول أن الأعضاء المستقلين أو المتصرفين الموجودين في حظيرة مجالس الإدارة أو مجالس الرقابة لا يجب أن يقلوا عن ثلاثة[52].

نقطة أخرى تعاب على المشرع المغربي أنه لم يقم بإعطاء ضمانات الشفافية المتعلقة بالتعيين و الأجور بالنسبة للمتصرفين أوالأعضاء المستقلين وهو نفس الانتقاد الذي وجهه المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي الذي يرأسه وزير المالية والاقتصاد السابق "نزار بركة"[53]. وكذلك لم يوضح المشرع الشروط الواجب توفرها في المتصرفين أو الأعضاء المستقلين خاصة عنصر الكفاءة والنزاهة التي يجب أن تتوفر بداهة في متصرفي القطاع البنكي وهذا ما أكدت عليه لجنة بازل الدولية في مبادئها الثمانية وتحديدا في المبدأ الرابع

---

[51] Gouvernance bancaire : une avancée importante, publié sur le lien (http://www.challenge.ma/gouvernance-bancaire-une-avancee-importante-44111)

[52] Gouvernance bancaire : une avancée importante,publié sur le lien (http://www.challenge.ma/gouvernance-bancaire-une-avancee-importante-44111)

[53] رأي المجلس الاقتصادي و الإجتماعي و البيئي حول مشروع القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها، الإحالة رقم 08/2014، الصفحة رقم 31.

الذي يحث على ضرورة توفر الكفاءة والمهارات اللازمة في التعامل مع الأخطار المرتبطة بأعمال البنك[54].

الفقرة الثانية : اللجنتين المستقلتين

لقد عزز المشرع المغربي الحوكمة على المستوى الداخلي للبنك بإحداثه للجنة التدقيق و تدبير المخاطر، وقد أحدثت هذه الأخيرة لتعويض لجنة التنسيق و الإشراف على القطاع المالي[55].
و بالرجوع إلى المادة 78 من القانون رقم 103.12 نجدها تنص على أنه "يجب على مؤسسات أن تحدث :

- لجنة تدقيق مكلفة بضمان الرقابة وتقييم تنفيذ أنظمة المراقبة الداخلية

- ولجنة مكلفة بتتبع عملية تحديد و تدبير المخاطر

يجب أن تنبثق هاته اللجنتين عن مجلس الإدارة أو إن اقتضى الحال عن مجلس الرقابة و أن تضم متصرفا واحدا أو أكثر أو عضوا مستقلا واحدا أو أكثر".

وقد حاول المشرع من خلال إدخال هاتين اللجنتين داخل حظيرة المجالس الإدارية أو الرقابية إن اقتضى الحال، من أجل تعزيز منظومة حوكمة البنك وترسيخ دعائم الشفافية وهذا ما أكده تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في القسم المتعلق بحكامة البنوك.

إلا أن هذه التدابير حسب رأي نفس المجلس تظل غير كافية، نظرا لتطور مبادئ و مقتضيات حكامة المقاولات، على الصعيد الوطني و الدولي، وتكتسي هذه المتطلبات طابعا جوهريا حين يتعلق الأمر بالقطاع البنكي، وذلك بالنظر إلى الدور المركزي الذي يلعبه في جميع قطاعات الاقتصاد[56].

وما يعاب على المشرع المغربي كذلك أنه لم يحدد عدد أعضاء هاتين اللجنتين بصفة دقيقة حيث أنه اكتفى بذكر كلمة "واحد أو أكثر"[57]، وهذا ما يعني أن تمثيلية هاتين اللجنتين داخل مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة لن يكون فعالا في ضمان تفعيل منظومة حوكمة البنوك وبالتالي يجب على المشرع التفكير في تصحيح صياغة المادة 78 وتوضيح عدد أعضائها بشكل محدد، بالإضافة إلى ضرورة إصدار والي بنك المغرب مناشير و دوريات

---

[54] لجنة بازل الدولية المتعلقة بحوكمة القطاع البنكي لسنة 1999.

[55] Said Naomi, projet de loi bancaire,le détail de la mouture soumise au gouvernement,disponible sur le lien (http://lematin.ma/journal/2014/projet-de-loi-bancaire_le-detail-de-la-mouture-soumise-au-gouvernement/195096.htm).

[56] رأي المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي حول مشروع القانون رقم 103.128 المتعلق بمؤسسات الإئتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها، الإحالة رقم 08/2014، الصفحة رقم 31.

[57] M Diao, Gouvernance bancaire : L'arsenal juridique en renfort , disponible sur le lien (http://www.maghress.com/fr/financesnews/22980)

توضح طريقة اشتغال هاته اللجنتين، على اعتبار أن مسألة عدم وجود مناشير تنظم كيفية اشتغال هاته اللجنتين يعتبر في حد ذاته عرقلة كبيرة أمام عمل هاته الأخيرة وهو أمر غير مقبول كون أن القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها أكمل عامه الثاني في حيز الوجود.

الخاتمة

من خلال تناولنا للموضوع عن طريق التأصيل للحوكمة و تبيان الأجهزة المفعلة لها، يتبين جليا أن القطاع البنكي المغربي، مازال لم يحقق الحوكمة في شموليتها كيفما جاءت بها لجنة بازل في مقرراتها الثلاث، بسبب عدم تنظيم عدة أجهزة تساهم بشكل فعال في ذلك كاللجنتين المستقلتين، و عدم تبيان عملها كما ذكرنا سابقا، لهذا يجب على المشرع الإسراع في ذلك، لأن سلامة القطاع المالي والبنكي تعتمد على سن القوانين والتشريعات التي تحد من خطر انتشار الأزمات النظامية والتي تقع نتيجة لعدم احترام البنوك والمؤسسات المالية الأخرى لقواعد العمل البنكي السليم، لهذا السبب عجلت الدول من إخراج ترسانة قانونية لحوكمة الجهاز البنكي .

ومن التوصيات التي يمكن أن نوجهها في هذا الموضوع هي :

1 -تقوية اللجنتين المستقلتين، ودورها داخل حظيرة مجالس الإدارة أو الرقابة .
2 -إعطاء ضمانات قوية للحفاظ على استقلاليتهم .
3 - تقوية دور الجمعيات المهنية، و عدم تركهم في خانة الاهتمامات الثانوية .

الملحق رقم 1

Statistiques au 31 Décembre 2012

Activités de Garantie - Entreprise

Domaines	Année départ	Nombre Dossiers	Investissement	Volume crédit
Crédit Investissement	1998	3434	24388,02	13305
Crédit Exploitation	2009	569	-	2983,94
Crédit Restructuration	2006	94	-	379,28
Crédit Jeune Entreprise	2003	3207	1034,45	849,82

Activités de Cofinancement

Domaines	Année départ	Nombre Dossiers	Volume Cofinancement
Tous Produits	2002	2540	1373,74

Activités de Garantie - Particuliers

Domaines	Année départ	Nombre Dossiers	Coût Global	Volume Crédit
Damane Assakane	2003	97593	20468,01	16386,45
FOGALEF	2003	113825	47604,33	19145,95
Enseignement Plus	2008	545	90,99	43

NB : Les montants sont en million de Dirhams (MDH)

Les crédits d'exploitation et de restructuration ne financent pas de programmes d'investissement.

لائحة المراجع:

الكتب :

- ✓ شوقي كوتار ، رقابة بنك المغرب على مزاولة المهنة البنكية، الطبعة الأولى 2015 دار القلم ، الرباط.
- ✓ عائشة الشرقاوي المالقي ، الوجيز في القانون البنكي ، مطبعة دار أبر رقراق للطباعة و النشر ، الطبعة الثانية ، الرباط ، 2007 .
- ✓ نور الدين الفقيهي ، المعين في فهم القانون البنكي المغربي ، مطبعة طوب بريس طبعة نونبر 2016 ، الرباط.
- ✓ نور الدين الفقيهي ، المعين في فهم القانون البنكي المغربي ، مطبعة طوب بريس الطبعة الاولى نونبر 2015 ، الرباط.

الرسائل و الاطروحات :

- ✓ خالدي سارة ، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في الجهاز المصرفي الجزائري ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادي تخصص اقتصاديات المالية و البنوك ، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، السنة الجامعية 20015/2014.
- ✓ دعبوز سعاد ، إرساء مبادئ الحوكمة المؤسسية في القطاع المصرفي وواقعها في المؤسسات المصرفية الجزائرية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية تخصص ، اقتصاديات المالية و البنوك ، السنة الجامعية 2014/2013.

✓ رضوان بدة ، الرقابة على البنوك في المغرب ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الخامس-أكدال- الرباط ، السنة الجامعية 2013-2014.

المقالات و التقارير:

✓ بن علي بلعزوز، مداخلة بعنوان الحوكمة في المؤسسات المالية و المصرفية ، مدخل للوقاية من الأزمات المالية و المصرفية بالإشارة لحالة الجزائر ، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الإقتصادية الدولية و العولمة العالمية ، أيام 21/20 أكتوبر 2009.

✓ حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد السابع

✓ الحكامة البنكية، مقال منشور في الموقع الالكتروني www.anibrass.blogspot.com

✓ رأي المجلس الإقتصادي و الإجتماعي و البيئي حول مشروع القانون رقم 103.128 المتعلق بمؤسسات الإئتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها.

✓ رأي المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي، حول مشروع القانون 103/12. منشور في الموقع الالكتروني Www.cese.ma .

✓ شريقي عمر، الأزمة المالية و الإقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية ، مداخلة بعنوان "دور و أهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي

✓ محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها ، مقال منشور في الموقع www.saaid.net/boat/hasn/hawkama.doc

✓ مظاهر حماية حقوق الزبناء في ظل القانون البنكي المغربي ، مقال منشور في موقع العلوم القانونية المغربي(www.marocdroit.com)

- ✓ موقع وزارة المالية تقرير عن صندوق الضمان المركزي على الرابط التالي: https://www.finances.gov.ma
- ✓ Gouvernance bancaire : une avancée importante, publié sur le lien (http://www.challenge.ma/gouvernance-bancaire-une-avancee-importante-44111)
- ✓ M Diao, Gouvernance bancaire : L'arsenal juridique en renfort disponible sur le lien (http://www.maghress.com/fr/financesnews/22980)
- ✓ Said Naomi, projet de loi bancaire,le détail de la mouture soumise au gouvernement,disponible sur le lien (http://lematin.ma/journal/2014/projet-de-loi-bancaire_le-detail-de-la-mouture-soumise-au-gouvernement/195096.htm)

الفهرس :

المقدمة.....2

المبحث الأول : الأحكام العامة للحكامة البنكية.....4

المطلب الأول :ماهية الحوكمة البنكية.....4

الفقرة الأولى : مفهوم الحكامة البنكية.....4

الفقرة الثانية : أهداف الحوكمة في البنوك.....6

المطلب الثاني : مبادئ الحكامة البنكية.....8

الفقرة الأولى : بعض مبادئ الحكامة المستقاة من المرجعية الدو.....8

الفقرة الثانية : مبادئ الحكامة في صلب القانون البنكي.....11

المبحث الثاني : الأجهزة المتدخلة في تفعيل الحوكمة.....14

المطلب الأول : الاجهزة الخارجية.....14

الفقرة الأولى : بنك المغرب (كمتدخل مباشر).....14

الفقرة الثانية : الأجهزة المتدخلة (بشكل غير مباشر).....16

المطلب الثاني : الأجهزة الداخلية.....21

الفقرة الأولى : المتصرفين أو الاعضاء (المستقلين).....21

الفقرة الثانية : اللجان المستقلة.....22

الخاتمة.....24

الملحق رقم 1.....25

لائحة المراجع.....28

الفهرس.....29